

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى

2021/02/09

74

الموضوع: حول الخصم من المورد المستوجب بعنوان جبر الضرر
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 05 نوفمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "*****" وهي منشأة عمومية تنشط في قطاع الأشغال العامة والبناء أبرمت خلال سنة 2009 صفقة مع وزارة "التجهيز والإسكان والبنية التحتية" ووزارة "تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي" للقيام بأشغال تهيئة الأرض المخصصة لتوسعة قطب الغزالة لتكنولوجيات الإتصال بالتّحلي إلا أنّ الأشغال توقّفت منذ سنة 2012 لأسباب عقارية.

كما ذكرتم أنّه خلال سنة 2019 أبرمت شركتكم إتفاقية تسوية بالتراضي مع الوزارتين المعنيتين لاستئناف الأشغال وجبر الضرر الحاصل لشركة "*****" والمناولين المتدخلين بالمشروع وتولت شركتكم بالتالي، إصدار فواتير جبر ضرر تمّ خلاصها من قبل وزارة "تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي" باعتبارها صاحبة المشروع على أن تتولى شركتكم بدورها خلاص المناولين في مستحقّاتهم حسب الاتفاق المبرم معهم. فطلبتكم معرفة هل يستوجب الخصم من المورد عند دفع المبالغ المتعلقة بجبر الضرر لفائدة المناولين.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ بعنوان جبر الضرر المدفوعة سواء لشركتكم أو للمناولين المتدخلين في إطار إنجاز المشروع المذكور لا تخضع للخصم من المورد باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنّ المداخل المذكورة تؤخذ بعين الإعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة سواء على مستوى شركتكم أو على مستوى المناولين المنتفعين بها وذلك بعنوان السنة التي أصبحت خلالها هذه المداخل مكتسبة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
و دعم الإستثمار
للدراستات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بومستور
نصية

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

Fax

الفاكس

71.790.550

Tél

الهاتف

71.790.504

العنوان

71.784.700 / 71.790.504

Bevédère

Tunis

1002

avenue-Jaïeb Mhini

87

شارع الطيب الهبري

1002

تونس

البيادر

Adresse

87